

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246056

الصادر في الاستئناف رقم (V-246056-2024)

في الدعوى المقامة

المستأنف

من / المكلف

المستأنف ضدّها

ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الاربعاء الموافق 19/03/2025م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 26/02/1444هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 15/1/1425هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 11/2/1438هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كُلٌّ من:

رئيساً ...
الأستاذ / ...

عضوًها ...
الدكتور / ...

عضوًها ...
الدكتور / ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 11/11/2024م، من ... ، هوية وطنية رقم (...), بصفته مالك مؤسسة ... بموجب السجل التجاري رقم (...), على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (V-2024-240387) في الدعوى المقامة من المستأنف ضد المستأنف ضدّها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليها منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل رقم (V-2022-68) بتاريخ 20/02/2022م بما يأتي:

- صرف النظر عن الدعوى وفقاً لأحكام المادة (41) من نظام المرافعات الشرعية.

ثم قضى قرار دائرة الاستئناف رقم (VA-2022-98702) بتاريخ 11/01/2023م بما يأتي:

- أولاً: قبول الاستئناف المقدم من ... ، هوية وطنية رقم (...) من النادلة الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

- ثانياً: قبول استئناف / ، هوية وطنية رقم (...). وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في

مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (V-2021-68)،

وإعادة الدعوى للدائرة مصدرة القرار للنظر فيها وفقاً لما هو موضح في الاسباب.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246056

الصادر في الاستئناف رقم (V-246056-2024)

ثم قضى بعد ذلك قرار دائرة الفصل رقم (VJ-2024-66193) بتاريخ 27/06/2024م بما يأتي:
- صرف النظر عن الدعوى وفقاً لأحكام الفقرة (الأولى) من المادة الحادي عشرة من
قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمالية.

عليه تقدم المدعي بدعواه رقم (V-240387-2024) وصدر بشأنها قرار دائرة الفصل رقم (-VJ-2024-240387) بتاريخ 30/10/2024م بما يأتي:

- عدم قبول الدعوى شكلاً لعدم تقديم الاعتراض أمام المدعي عليها وفقاً لأحكام المادتين (2) و (3) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.
وحيث لم يلاق هذا القرار قبولاً لدى المستأنف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي بعدم قبول الدعوى شكلاً لعدم تقديم الاعتراض أمام المستأنف ضدها، وذلك بسبب أنه قام بتقديم ما يثبت شطب السجل التجاري والذي تم شطبه بتاريخ 25/07/2019م، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 19/09/1446هـ الموافق 19/03/2025م، الساعة 01:25 م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمالية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 08/04/1445هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المراقبة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وظلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدّمه الطرفان من مذكرات ردود، تبيّن للدائرة

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246056

الصادر في الاستئناف رقم (V-246056-2024)

الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بعدم قبول الدعوى شكلاً لغواط المدة النظامية، وحيث أن المستأنف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أنه قام بتقديم ما يثبت شطب السجل التجاري والذي تم شطبها بتاريخ 25/07/2019م، وحيث أن الثابت أن الرابط محل الدعوى صدر بتاريخ 08/04/2021م لفترة الربع الرابع لعام 2020م، مما يتبيّن معه صدور الرابط على شخص غير مكلف كون المستأنف قام بشطب السجل التجاري في وقت سابق للفترة المالية محل الدعوى، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى إلغاء قرار الدائرة محل الاستئناف وإلغاء قرار الهيئة.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / المكلف ، هوية وطنية رقم (...) شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع: إلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (V-2024-240387) محل الاستئناف، وإلغاء قرار الهيئة.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً.